|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 182-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية الصين الشعبية/تايلاند |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(J) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(J) الموضوع J – إدخال تعديلات على القرار **76 (Rev.WRC-15)**

مقدمة

يستند هذا المقترح إلى تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى الخيار 2 من الأسلوب J2، الذي يقترح تعديل القرار **76 (Rev.WRC-15).**

ويدعم المقترح إدخال مفهوم المشاورة المتعددة الأطراف لتقييم إجمالي كثافة تدفق القدرة المولدة من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وفي الوقت نفسه، يحتاج كل من الأسلوب المستخدم لحساب كثافة epfd الإجمالية وعملية عقد الاجتماعات التشاورية وإجراءاتها إلى المزيد من المناقشة. وفيما يتعلق بمعايير مشاركة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في المشاورة، فإنها تشمل كلا من تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو التي سيُطلق تشغيلها خلال فترة 18 شهراً القادمة في إطار عملية الحساب.

المقترح

تقترح الصين وتايلاند التعديلات الرئيسية على النحو التالي:

1. الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن إضافتها إلى عملية الحساب، تكون جاهزة للتشغيل أو سيتم البدء في تشغيلها خلال فترة 18 شهراً القادمة؛

2. تمت إضافة الرقم 196 من دستور الاتحاد (المادة 44). وهو يشدد على الاستخدام المنصف والمعقول لموارد الطيف والمدار، مع ملاحظة أنه لا يجوز لأي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض أن يستخدم كامل التداخل المسموح به؛

3. هناك حالة تنقسم فيها الكوكبات واسعة النطاق إلى بطاقات تبليغ متعددة للوفاء بحدود الكثافة epfd المحددة في المادة **22** من لوائح الراديو، وتأمل الصين وتايلند في حل المشكلة المتمثلة في ضعف هذه القاعدة والتي ستتسبب في خطر محتمل يتمثل في تجاوز كثافة epfd الكلية للحدود الواردة في المادة **22** من لوائح الراديو؛

4. إجراء بعض التعديلات الصياغية.

MOD CHN/THA/182/1#2159

القـرار 76 (REV.WRC-23)

حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة
عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة **22**، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لكي تلتزم بها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، في أجزاء من نطاق التردد 30-10,7 GHz؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد راجع المادة **22** للتأكد من أن الحدود الواردة فيها توفر الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تفرض قيوداً لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تتقاسم نطاقات التردد المذكورة؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد قرر مجموعة من الحدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية الإضافية في حالة مصدر وحيد للتداخل، بالنسبة لقدود معينة من الهوائيات، واردة في المادة **22**، وذلكإلى جانب حدود كلية تطبق على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وترد في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 بهذا القرار، لكي تتأمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد هذه؛

*د )* أن الحدود المذكورة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل مستقاة من أقنعة كثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، مع افتراض وجود عدد فعّال أقصى قدره 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*هـ )* أن العدد الفعّال للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ليس هو نفسه العدد الفعلي للأنظمة لأن كل نظام تشغيلي قد يتسبب في منحنى لكثافة تدفق القدرة المكافئة أقل بكثير من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، على الأقل في بعض أجزاء منحنى التوزيع التراكمي؛

*و )* أن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نفس التردد في نطاقات التردد هذه، ينبغي ألا يتجاوز مستويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*ز )* أنه في حالة تجاوز حدود الكثافة epfd الكلية ومن أجل تحقيق الهدف الوارد في الفقرة *و)* من " *إذ يضع في اعتباره*" يقتضي من الإدارات التي تشغّل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو تبدأ في تشغيلها، الاتفاق بصورة تعاونية في إطار اجتماعات تشاورية بشأن تقاسم كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، للتأكد من أن عمليات تشغيل تلك الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تتجاوز المستوى الكلي للحماية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ح)* أن الإدارات التي تخطط لتشغيل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن تشارك أيضاً في هذه الاجتماعات، ولكن لن يؤخذ نظامها في الاعتبار في الحسابات الإجمالية إلا عندما يبدأ العمل خلال فترة زمنية محدودة في المستقبل؛

*ط)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد قرر أن تقوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاقات التردد المعنية، بتنسيق استخدام الترددات في نطاقات التردد هذه بموجب أحكام الرقم **12.9**، وأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 أكد ذلك؛

*ي)* أن الخصائص المدارية لهذه الأنظمة غير متجانسة على الأرجح؛

ك) أنه لن يكون هناك علاقة مباشرة، نتيجة لعدم التجانس المحتمل والمشار إليه، بين سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناجمة عن أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والعدد الفعلي للأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد ما؛

*ل)* أنه ينبغي تجنب ما يمكن حدوثه من إساءة استخدام للحدود بالنسبة لمصدر وحيد للتداخل؛

*م )* أن الرقم 196 من دستور الاتحاد (المادة 44) قد نصّ على "أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

*ن)* أن القرار 219 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استدامة موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المرتبطة بها التي تستعملها الخدمات الفضائية أشار إلى الحاجة الملحة إلى معالجة الإنصاف والاستخدام المعقول للطيف وموارد المدار للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

ملاحظة: أُعرب عن بعض الآراء التي تفيد بأنه لا يزال يتعين استعراض العلاقة بين القرار 219 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار **(Rev.WRC-15)76**.

وإذ يعترف

 *أ )* بأنه قد يلزم أن تستخدم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تقنيات لتخفيف حدة التداخل عند تقاسم الترددات فيما بينها؛

*ب)* بأن التنسيق بين الأنظمة سيمنع الإرسالات المتآونة من العديد من هذه الأنظمة إلى الحزمة الرئيسية لمحطة أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ج)* بأنه قد توجد حالات، بغض النظر عن الفقرات *د)* و*ﻫ‍)* و*و)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، والفقرة *ب)* من "*وإذ يعترف*"، يمكن أن يتجاوز فيها التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سويات التداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*د )* بأن الإدارات المشغلة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أو التي تبدأ في تشغيلها، قد ترغب في كفالة ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية و/أو الخدمة الإذاعية الساتلية، الناجمة عن جميع الأنظمة العاملة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، السويات الكلية للتداخل الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

*هـ )* بأن هناك ممارسة متمثلة في تقسيم نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض إلى عدة أنظمة مبلَّغ عنها، بما قد يؤثر على فعالية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة من مصدر تداخل وحيد الواردة في المادة **22** لحماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو يؤثر على تنفيذ هذا القرار،

وإذ يحيط علماً

بالتوصية ITU‑R S.1588 "منهجيات حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الإجمالية للوصلة الهابطة التي تولدها أنظمة متعددة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نحو شبكة للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض"،

يقـرر

1 أن تقوم الإدارات التي تشغل، أو التي تبدأ تشغيل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في غضون الثمانية عشر شهراً المقبلة، التي استلمت بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، باتخاذ كافة الخطوات الممكنة، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، عند الاقتضاء، لضمان ألا يتسبب التداخل الكلي في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن الأنظمة العاملة التي تتقاسم نفس التردد في نطاقات التردد هذه، في تجاوز سويات القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 (انظر الرقم **5K.22**)؛

2 في حالة تجاوز السويات الكلية للتداخل، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D، أن تتخذ الإدارات للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو التي تبدأ في تشغيلها خلال فترة 18 شهراً القادمة، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة، التي قُدمت بشأنها المعلومات ذات الصلة وفقاً للملحق 3، كافة التدابير اللازمة على وجه السرعة لخفض سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية لتصل إلى السويات الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1، أو إلى سويات أعلى متى كانت هذه السويات مقبولة بالنسبة إلى الإدارة التي تتأثر أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم **5K.22**)؛

3 أن تأخذ الإدارات، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، في الاعتبار جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تشغَّل، أو التي تبدأ في تشغيلها خلال فترة 18 شهراً القادمة، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، في نطاقات التردد الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1 والتي استوفت جميع المعايير المدرجة في الملحق 2 بهذا القرار إلى جانب المعلومات ذات الصلة، وكذلك جميع المعلمات التقنية والتشغيلية الأخرى المتصلة بها اللازمة لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية، التي قُدمت إلى الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة *ز)* من " *إذ يضع في اعتباره*"؛

4 أن تعمد الإدارات، عند تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه، إلى ضمان ألا يُشغل التداخل الكلي المسموح به الوارد إلى الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية بالكامل من نظام واحد غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وأن يُتقاسم تقاسماً منصفاً فيما بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة على نفس التردد في نطاقات التردد المشمولة بالجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

5 أن على الإدارات المشاركة في عملية حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة هذه أن تعقد اجتماعات تشاورية بانتظام (كل سنة مثلاً) ولكن ليس قبل الموافقة على المنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" وإتاحتها للأعضاء؛

6 أن تعيّن الإدارات المشاركة في الاجتماع التشاوري إدارة تقوم:

’1‘ بتبليغ المكتب بنتائج أي تحديدات تقاسم كلية يتم التوصل إليها تنفيذاً لمضمون الفقرة 2 من "*يقـرر*" أعلاه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التحديدات ستؤدي إلى إدخال أي تعديلات على الخصائص المنشورة لأنظمة أو شبكات كل منها؛

’2‘ بتقديم مشروع محضر كل اجتماع تشاوري؛

’3‘ بتزويد مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بالمحضر الموافق عليه بالصيغة الواردة في الملحق 2؛

7 أن يعتبر نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يستخدم بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية متعددة بمثابة نظام واحد عند حساب الكثافة epfd الكلية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 أن يواصل دراساته بشأن الموضوع وأن يضع، كمسألة عاجلة مراعياً التوصيات المتصلة بالموضوع لقطاع الاتصالات الراديوية، توصية بشأن منهجية ملائمة لحساب السوية الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المشغلة أو التي يبدأ في تشغيلها، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*"، على نفس التردد في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في* *اعتباره*"، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالسويات الكلية للقدرة، الواردة في الجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1؛

2 أن يعد، على وجه السرعة، توصية تتضمن الإجراءات التي ينبغي أن تستخدمها الإدارات في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يشارك في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقـرر*" أعلاه وأن يتابع بعناية نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"؛

2 بأن ينشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 6 من "*يقرر*" والفقرة 1 من "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*"، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)؛

3 بأن يطور أدوات لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية استناداً إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

يدعـو الإدارات إلى

1 المشاركة في المناقشات والقرارات المذكورة في الفقرة 5 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء؛

2 معالجة المسائل المشتركة بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء؛

3 تزويد المكتب وجميع المشاركين في الاجتماعات التشاورية بسبل الحصول على البرمجيات المطورة لحساب سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"، مع إيلاء اعتبار للمنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*".

الملحـق 1 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

...

الملحـق 2 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية

- المحضر الموجز للاجتماع؛

- وصف تفصيلي للمنهجية المستخدمة لحساب تداخل كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية ؛

- جميع المواد المقدمة إلى الاجتماع؛

- الدراسات التي أجريت قبل الاجتماع أو خلاله وأي مواد أخرى تعتبر ضرورية لإثبات الامتثال للجداول من 1A إلى 1D في الملحق 1**.**

الملحـق 3 بالقـرار 76 (REV.WRC-23)

قائمة المعايير اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة 3 من "*يقرر*"

A معلومات عن النظام الساتلي

1( اسم/معرِّف هوية النظام الساتلي؛

2( اسم جميع الإدارات المبلّغة؛

3( رمز البلد؛

4( إشارة إلى طلب التنسيق، و التبليغ، ومعلومات القرار 35 إن توفرت؛

5( مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة في كل مستوٍ مداري مبلّغ عنه للنظام الساتلي، التي تتسم بالقدرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيصات التردد؛

6( رقم المستوي المداري المذكور في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد والذي تُنشر فيه كل محطة فضائية.

B معلومات الإطلاق لمحطة فضائية التي يتعين تقديمها بشأن كل واحدة منشورة أو يبدأ تشغيلها خلال فترة 18 شهراً القادمة

1( اسم مورّد مركبة الإطلاق؛

2( اسم مركبة الإطلاق؛

3( اسم وموقع مرفق الإطلاق؛

4( موعد الإطلاق؛

5) دليل على وجود اتفاق ملزم بشأن تصنيع أو توريد سواتله؛

6) ودليل على وجود اتفاق ملزم بشأن إطلاق سواتله.

وينبغي أن يحدد اتفاق التصنيع أو التوريد مراحل العقد الرئيسية التي تفضي إلى إنجاز تصنيع أو توريد السواتل اللازمة لتوفير الخدمة، كما ينبغي أن يحدد اتفاق الإطلاق تاريخ إطلاق الساتل وموقع الإطلاق والوكالة التي تتولى إطلاقه. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق صحة الاتفاق.

ويجوز تقديم المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل تعهد كتابي تقدمه الإدارة المسؤولة.

C خصائص المحطات الفضائية لكل محطة فضائية منشورة

1( نطاقات التردد، وفقاً للفقرة 4) تحت القسم A أعلاه، التي يمكن للمحطة الفضائية أن ترسل أو تستقبل فيها؛

2( الخصائص المدارية للمحطة الفضائية (ارتفاع الأوج والحضيض والميل وزاوية الحضيض)؛

3( اسم المحطة الفضائية.

الأسباب: تؤيد الصين وتايلاند إدخال مفهوم "عملية الاجتماع التشاوري" فيما يتعلق بتقييم كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناتجة عن جميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وترى الصين وتايلاند أيضاً أن بعض الجوانب، مثل المنهجيات التي سيتم استخدامها لتقييم الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، فضلاً عن عملية الاجتماع التشاوري وإجراءاته، تحتاج إلى معالجة.

ويُلاحظ أن البلدان النامية لديها قدرة محدودة على إطلاق السواتل وتطويرها. وفيما يتعلق بالمعايير المحددة لمشاركة الإدارات المبلغة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقترح الصين وتايلاند إدراج تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وبدء تشغيل خلال قترة الثمانية عشر شهراً القادمة في حساب الكثافة epfd الكلية. ويمكن أن يوفر ذلك مساحةً أكبر للتنمية للبلدان النامية ويضمن الاستخدام المنصف لموارد الطيف والمدار.

وفي الوقت نفسه، ومع مراعاة أن أنظمة الكوكبة تحتاج إلى تحديد خطة التصميم مسبقاً، فإذا لم يتم تضمين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تبدأ في العمل في حساب المشاورة، فسيتسبب ذلك في تأثير على تصميم أنظمة الكوكبات بأكملها وتطويرها. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تقليل قابلية التشغيل والجدوى لبناء الكوكبة بشكل كبير. وعلاوةً على ذلك، فإن فترة 18 شهراً هي السابقة التي توفرها وثيقة الاختصاصات الواردة في القرار **609**، والتي يمكن أن تكون مرجعاً مناسباً.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ